الربع كالكل ولعله تحريف من الناسخ وأصل العبارة والاكثر منه اي من
العضو فتامل قوله مشبعا اي بحيث تفيح رائحته وقيد بذلك لانه لو كان
غير مشبع لا يجب فيه شيء وان كان مصبوغا بالطيب لعدم الاشباع
وظهور الرائحة فيه قوله وضم اللام اي وبالقاف قوله هذا مناقض
لقوله الآتي يجب الخ اقول لا مناقضة بينهما ولا مخالفة قوله فالحناء
بالمد وهو التنوين منصرف لان وزنه فعال لا فعلاء لتمنع صرفه الف التانيث
بل الهمزة فيه اصلية قوله ولو خضب راسه او لحيته بالحناء فعليه
دم اقول سوى الراس واللحية فلزوم الدم ويخالفه ما ذكره العلامة
ابن نجيم في بحره حيث قال واما خضاب اللحية فوقع في الهداية ان كلا
من الراس واللحية مضمون ولم يقل بالدم وزاد الشارح ان كلا منهما
مضمون بالدم وهو سهو منه لان اللحية مضمونة بالصدقة كما في
معراج الدراية معزيا للمبسوط انتهى لكن قال في النهر واقول بل هو
الساهي وذلك ان صاحب المعراج انما نقل هذا عن المبسوط فيما لو
اختضب بالوسمة انتهى قوله ودم للتغطية الا انه يشكل بقولهم
ان التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب دما وقد الزموا بالتغطية
بالحناء الجزاء فليتامل كذا في الشرنبلالية قوله وهو يخالف ما قدمناه
الخ قال الشيخ خنيف الدين المرشدي اقول لا مخالفة بينه وبين ما
تقدم لان ما في البحر انما يسبب التغطية الحاصلة بالخضاب لا لاجل
الطيب وقد علمت ان التغطية الحاصلة به متى كانت يوما او ليلة
ففيها الدم وان كان اقل من ذلك فالصدقة هذا هو الذي ينبغي ان
يحمل قول صاحب البحر عليه انتهى قوله وهذا يدل على ان الكف عضو

كامل

كامل الخ اقول وبه يظهر ما في كلام البحر الرائق عند قول المتن أو خضب
راسه بحناء حيث قال قيد بالراس لانها لو خضبت يدها او رجلها كان
عليها دم ان كان كثيرا فاحشا والا فصدقة ذكره الاسبيجابي وغيره
بخلاف خضاب الراس فانه موجب للدم مطلقا انتهى وتعقبه في النهر
بقوله واقول فيه نظر والتحقيق ان الراس مثال لا قيد والمراد بها
العضو حتى لو خضب بها عضوا من اعضائه وجب الدم وهذا
لان من اعتبر في حد الكثرة العضو لا معنى للتفريق على قوله بين الراس
وغيره وبهذا سوى في الفتح بين الراس واليد فقال ولذا لو خضبت
يدها وهو يقيده بقلة ولا بالكثرة وما في الاسبيجابي مبني على اعتبار
الكثرة في نفس الطيب ولا تنافي ذلك التوفيق انتهى قوله فان كانت
اي الوسمة متلبدة فعليه دم للتغطية الخ قال الزيلعي وهذا صحيح
وينبغي ان لا يكون فيه خلاف لان وجوب الدم بالتغطية مجمع عليه
انتهى قوله فعليه دم وقالا صدقة وجه قوله ان له رائحة مستلذة
فيكون طيبا ووجه قولهما انه يلين الشعر ويقتل الهوام كما في الزيلعي
قوله فيجب الدم في الخطمي العراقي بالاتفاق قال الشيخ خنيف الدين
المرشدي في شرحه فتجب ان تجب الصدقة في الشامي ايضا بالاتفاق
انتهى قوله لزمه دمان اي دم للطيب عند الامام ودم للتغطية
ان بقي عليها يوما كاملا او ليلة كاملة والا فصدقة وعندهما
دم للتغطية ان بقي عليها كذلك والا فصدقة قاله الشيخ خنيف
الدين المرشدي في شرحه قوله ولو غسل راسه بالخرض الخ قال
القاضي عبد في شرحه واما الغاسول فالظاهر انه ليس بطيب وينبغي

التحقيق انا الراس مثال لا قيد والمراد بها العضو

الحكم في خضاب اللحية

Copyright © King Saud University